



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (ضياء بدري حمودي البدري) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (أولاً/د) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وللأسباب المثبتة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٨٤٨/د/١٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١٩ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٩٧/٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، ومذكرة دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء (سري) المرقمة بالعدد (م/د.م.غ/٤٢/٤٦٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٢٤

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧